

الخطة الوطنية للبحث

وثيقة عمل من إعداد اللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين قسرا

I- اعتبارات عامة:

- ✓ يتضمن هذا النص العناصر التالية: اقتراح إنصاف (Equitas) المقدم للجنة البحث عن الأشخاص المختفين قسرا، الذي أعتبره بمثابة مرجع من أجل إعداد الخطة، مشروع "المختفي" (The Missing) للجنة الدولية للصليب الأحمر والتشريع الوطني الجاري به العمل (الفصل 12 من الدستور السياسي والقانون 589 لسنة 2000 والقانونين 971 و975 لسنة 2005 وكراسة الأمم المتحدة من أجل المنع والتقصي الفعالين في الإعدامات خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي أو الإعدام بلا محاكمة (بروتوكول مينوسوتا لسنة 1991) وكراسة الأمم المتحدة من أجل التقصي والتوثيق الفعالين في التعذيب والمعاملات الأخرى أو الأحكام القاسية واللاإنسانية أو المُحطّة بالكرامة (بروتوكول إسطنبول لسنة 1999).
- ✓ المبادئ التي يجب أن تُوجه عمليات التقصي هي الصرامة والكفاءة والشمولية والملائمة والتجرد.
- ✓ في إطار احترام الكرامة الإنسانية، من حق عائلات¹ الأشخاص المختفين قسرا الحصول على المعلومات حول مصير أعضائهم وأن يتم تحقيق وبحث فعال وملائم يُمكن من التعرف على المسؤولين ومعاقبتهم.
- ✓ لا يجب لحالة النزاع المسلح أن تحول دون تطبيق إستراتيجية فعالة من أجل البحث عن الأشخاص المختفين قسرا.
- ✓ يجب أن تتوفر الدولة على وكالة متخصصة تضمن تنفيذ خطة البحث تكون لها وظائف في مجال الإعلام والاهتمام وتوجيه الضحايا وعائلاتهم والتنسيق مع الهيئات المعنية. وخلال مرحلة أولى يتمثل الهدف في تقوية الرئاسة والسكرتارية التقنية للجنة الوطنية للبحث (CNB).
- ✓ من المطلوب أن تتوفر النيابة العامة للدولة على وكلاء يهتمون بالتقصي وتحريك آليات التقصي المستعجل بشأن الأشخاص المختفين قسرا وأن تتوفر على مجموعة مختصة في الـ CTI من أجل دعم التحقيقات القضائية وآليات البحث التي يقدمها القضاء أو وكلاء النيابة العامة.
- ✓ يجب على الدولة أن تضمن للجنة الوطنية للبحث آليات لدعم عائلات ضحايا الاختفاء القسري باعتبارها جزء لا يتجزأ من خطة البحث وذلك بارتباط مع خصائص كل سياق اجتماعي وثقافي.

II- إستراتيجية البحث

يتمثل الهدف الرئيسي لخطة البحث المطروحة في العثور على الأشخاص المختفين قسرا على قيد الحياة أو تسليم رفاتهم لعائلاتهم لتتمكن من القيام بمسلسل الحداد حسب تقاليدهم ومعتقداتهم. ولهذا الغرض، سيتم تصور استراتيجيات إقليمية حسب سلوك الفاعلين في مختلف مناطق البلاد.

تُشكل مسلسلات البحث عن الأشخاص المختفين قسرا مسلسلات معقدة بشكل خاص، ولذلك فإنها تستلزم وضع إستراتيجية شاملة على المدى القصير والمتوسط والطويل؛ وهي إستراتيجية تتطلب تظافر مجهودات المؤسسات وتكون متعددة الاختصاصات.

يتعين على مسلسل البحث أن يقدم جوابا عن ثلاثة (3) أسئلة أساسية مرتبطة فيما بينها، وهي:

- أ- من هم المختفون قسرا؟
- ب- أين يمكنهم أن يوجدوا؟
- ج- ما الذي حدث؟

¹ - عبارة "عائلات" تشير إلى أولئك الأشخاص المهتمين بالبحث عن المختفي قسرا سواء كانت تربطهم به علاقة دم أم لا.

سُمكِن الأُجوبَة المَحصل عليها من تعميق فكرة الاختفاء القسري، باعتباره ظاهرة منهجية ومُعَمَّمة ومن تحديد مكان وجود المختفين قسرا والتعرُّف عليهم ومعرفة الظروف التي صاحبت اختفائهم والسياق الاجتماعي والسياسي الذي تم فيه الاختفاء القسري، وتحديد الفاعلين المحتملين ومخططات الفعل الإجرامي والدوافع الإجرامية ومشاركة الموظفين العموميين.

يُعتبر أن من شأن إنجاز تجربة نموذجية ذات طابع إقليمي، من أجل بلورة خطة وطنية للبحث، تقديم تجارب مفيدة من أجل استنساخها لاحقا على الصعيد الوطني.

III- مراحل الخطة الوطنية للبحث

تُطرح الخطة الوطنية في أربع مراحل مع الأنشطة والمسؤولين التاليين:

ملحوظة: تُشارك العائلات والمنظمات غير الحكومية في جميع المراحل، ما لم يوجد منع قانوني صريح لهذه المشاركة. وتشمل هذه المشاركة المساعدة والمواكبة من لدن مختصين وخبراء مستقلين.

1. جمع المعلومات: يتضمّن جمع وتوثيق المعلومات الضرورية من أجل ضمان فعالية أعمال البحث عن الأشخاص المختفين قسرا	
المسؤولون	الأنشطة
المعهد الوطني للطب الشرعي ² . تزويد : جميع الهيئات التابعة للجنة الوطنية للبحث وكذا السجل الوطني للحالة المدنية والـ INPEC والـ DANE ووزارة الحماية الاجتماعية والهيئات التي تقوم بوظائف الشرطة والقضاء ³	1.1- استعمال السجل الوطني للمختفين قسرا باعتباره أداة موجودة بين المؤسسات من أجل توفير المعلومات حول الأشخاص المختفين. في حالة عدم توفر الأداة المنهجية ومن أجل ضمان البحث المنظم والمنسق فإن أول سلطة عمومية تحصل على خبر يخص الحالة يجب عليها أن تحرك المتابعة حسب الصيغة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين قسرا وأن تبعث بنسخة إلى النيابة العامة للدولة.
النيابة العامة	1.2.1. أنظمة الإعلام التابعة للدولة والحكومة حتى إذا لم تكن تتناول بشكل خاص الاختفاء القسري ويمكنها أن تقدم عناصر للتقييم من أجل تحليل الاختفاء القسري.
النيابة العامة	1.2.2. المعلومات التي تتوفر عليها المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجتمع المدني ومنها الدينية والإنسانية الوطنية والدولية.
النيابة العامة	1.2.3. الأرشيفات التاريخية والصحافة المكتوبة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني أو الدولي والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.
هيئة الدفاع	1.2.4. المنشورات الأخرى الأكاديمية أو المهنية.
النيابة العامة	1.2.5. المعلومات الإضافية (شهادات وتصريحات والذاكرة الجماعية).
النيابة العامة	1.2.6. المعلومات الوثائقية والشهادات والمعلومات الميدانية حول المستشفيات والمقابر والسجون والمؤسسات السجنية والمقابر السرية.
المعهد الوطني للطب الشرعي	1.2.7. سجل الجثث التي لم تُحدد هويتها والمدفونة في المقابر ⁴ .
INPEC	1.2.8. السجلات الرسمية للأشخاص المعتقلين أو الذين أُلقي عليهم القبض ⁵ .
جميع الهيئات	1.2.9. المعلومات الواردة من حكومات أجنبية أو شركات متعددة الجنسيات.
النيابة العامة	1.3. الاطلاع على مصادر بديلة (أركيولوجية، وخرائط وصور جوية وصور الأقمار الاصطناعية وغيرها).

² - الفصل 9 من القانون 589 لسنة 2000 "يتم تنسيق السجل الوطني للمختفين قسرا من طرف المعهد الوطني للطب الشرعي ويشغل في مقره".

³ - المرسوم 4218 لسنة 2005 التنظيمي للفصل 9 من القانون 589 لسنة 2000.

⁴ - ذكر القانون الخاص بذلك.

⁵ - الفصل 10 من القانون 589 لسنة 2000.

جميع الهيئات	1.4. الاطلاع على معلومات حول السياق الاجتماعي والسياسي.
	2. البحث أو تحليل المعلومات: يتمثل ذلك في القيام بأعمال من أجل تحديد مكان وجود الأشخاص المختفين قسراً، الذين هم على قيد الحياة أو الذين توفوا بأهداف إنسانية أو قضائية
المسؤولون	الأنشطة
النيابة العامة، القضاة، اللجنة الوطنية للبحث وجميع الهيئات.	2.1. تنشيط آلية البحث المستعجل من طرف السلطات القضائية ⁶ عن الأشخاص المختفين قسراً.
النيابة العامة، القضاة، اللجنة الوطنية للبحث وجميع الهيئات.	2.2. تحديد ما إذا قُدمت طلبات استخراج الرفاة ورسم المخططات والبحث المستعجل أو أعمال أخرى ترمي إلى تحديد مكان وجود الشخص أو الأشخاص المختفين قسراً.
النيابة العامة، المعهد الوطني للطب الشرعي.	2.3. مقارنة معطيات أنظمة الإعلام الموجودة (اليديوية أو الآلية) من أجل تقدير الإطار العام للأشخاص المختفين قسراً في الإقليم والقيام بتحليل التوجهات العامة.
النيابة العامة، المعهد الوطني للطب الشرعي.	2.4. مطالبة الهيئات المسؤولة عن تسيير أنظمة الإعلام المذكورة بتزويد السجلات وتحيينها دورياً بالمعلومات حول العثور على أشخاص على قيد الحياة أو المتوفين من أجل تقليص إطار البحث من خلال استبعاد الأشخاص الذين تم العثور عليهم و/أو الذين تم تحديد هويتهم ⁷ .
النيابة العامة...	2.5. التحليل والمقارنة المستمرة للمعلومات المتوفرة مع مصادر أخرى (شهادات وتصريحات وتبليغات واعترافات) وخطوط التوضيح.
النيابة العامة	2.6. وضع منهجيات تُطبق على الحالات التي يكون فيها الشخص قد قضى نحبه، وهي منهجيات ترمي إلى تحديد الجوانب التالية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ عدد الضحايا؛ ▪ الحالة الممكنة للجسد/الجثة (تعفن، هيكل عظمي، تفكك، حرق الخ)؛ ▪ مكان العثور على الشخص (نهر، هوة، بئر، مغارة، بحيرة)؛ ▪ نوع الدفن (قبر فردي، قبر جماعي، أولي، ثانوي).
النيابة العامة	2.7. التخطيط لتتقيب ميداني من أجل الحصول على جميع المعلومات الممكنة حول الظروف الفيزيائية والبيئية التي قد توجد فيها الجثة ونوع الدفن، ويوصى القيام بمايلي: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تحديد زمان ومكان المواقع المحتملة؛ ▪ التنقيب البصري والاركيولوجي في الأماكن التي هناك شك في وجود جثت بها؛ ▪ تأويل الصور الجوية؛ ▪ التنقيب مع استعمال المناهج الجيوفيزيائية والمغناطيسية (جيو ردارات ومقاييس المغناطيس وآلات الكشف عن المعدن).
النيابة العامة	2.8. طرح مسألة استخراج الرفاة مع أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تحديد الموارد البشرية والخبرة واللوجستكية الضرورية وكذا الموارد المادية وأجهزة العمل والبنيات التحتية الضرورية؛ ▪ وضع برمجة الأنشطة وخطط للطوارئ؛ ▪ رسم خطة ضمان تشمل المخاطر الميدانية والظروف الصحية والحراسة والحماية بالنسبة للفريق الشرعي مع اعتبار وضعية الأمن العام؛

⁶ - الفصل 13 من القانون 589 لسنة 2000 والقانون 971 لسنة 2005 وكراسة الشرطة القضائية، قسم دراسة الأموات، المعهد الوطني للطب الشرعي والعلوم الشرعية.

⁷ - الفصل 236، الجزء II من قانون المسطرة الجنائية، البحث الانتقائي على أساس المعطيات. أنظر أيضا الفصلين 9 و10 الجزء V من المرسوم 4218 لسنة 2005 "الاطلاع ونشر السجل الوطني للمختفين قسراً".

<p>الشرعي قيادة اللجنة الوطنية للبحث بمشاركة النيابة العامة، الدفاع و...</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحديد سلسلة الحراسة/الحماية بالنسبة لكافة الأنشطة الميدانية في الأماكن التي من المحتمل العثور فيها على رفاة وعلى الإثباتات؛ ▪ تحديد خطة لمواكبة العائلات في عمليات استخراج الرفاة مع التوفر على دعم المنظمات المحلية والجماعية والدينية والمنظمات الدولية (مثلاً: الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) والمنظمات غير الحكومية المتخصصة سواء منها الوطنية أو الدولية أو الأجنبية والمراكز الأكاديمية ذات المعارف والتجربة في هذا المجال. ويجب أن تتضمن هذه الخطة الطلبات والآمال والإمكانات التي تُعبر عنها العائلات.
<p>اللجنة الوطنية للبحث، الدفاع</p>	<p>2.9. الاتصال بالعائلات من أجل الحصول على معلومات إضافية عن الشخص المبحوث عنه.</p>
<p>النيابة العامة، المعهد الوطني للطب الشرعي،.... الدفاع وزارة الدفاع</p>	<p>2.10. تطبيق المنهجيات بالنسبة للحالات الاستعجالية⁸ وفقاً للمعايير التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ قرب حدوث تغييرات أو تدمير الجثث والقبور من طرف أغير؛ ▪ عدم قدرة السلطات المحلية على مواجهة أهمية الحدث؛ ▪ تحديد فضاءات وزمان العمل؛ ▪ عدد كبير من الضحايا؛ ▪ إطارات متغيرة للبحث (مغلقة، مفتوحة)؛ ▪ الحاجيات المستعجلة للعائلات (المادية والقانونية والنفسية). ▪ تحديد سريع وموضوعي لواقع الأحداث والتي تتضمن المراحل التالية: <p>2.10.1. إعداد خطة وتجهيزات من أجل مواجهة المستعجلات:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. الموارد البشرية التقنية المتخصصة (علماء الأنتروبولوجيا، أخصائيين في علم الأمراض، أخصائيين في جراحة الأسنان مختصين في علم الإجرام). ب. موارد بشرية للدعم (علماء النفس، عاملون اجتماعيون). ج. موارد مالية وموارد لوجستية ومادية. د. تحديد السيناريوهات الممكنة للاستعجال والمؤسسات والموظفين الأساسيين من أجل الحصول على جواب إداري فوري. هـ. القيام بأوسع نشر للخطة. و. القيام بعمليات محاكاة وتدريبات. <p>2.10.2. معالجة الموقع باعتباره مسرحاً لجريمة (مقابر، مقابر جماعية)</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. توثيق الأحداث؛ ب. تقدير عدد الضحايا؛ ج. الولوج لمسرح الأحداث؛ د. تقدير الوقت اللازم للاسترجاع؛ هـ. حالة الجثث والهويات المحتملة؛ و. الظروف البيئية والمناخية؛

⁸ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Operational best practices regarding the management of human remains and information on the dead by non-specialists (for armed forces and humanitarian organizations), Novembre 2004. Ver tambien de esta misma institucion Humain Remains and Forensic Sciences Electronic Workshop, ICRC/The Missing/102002/EN/3, particularmente la seccion « Human remains Management of remains and of information on the dead ». Ver tambien Manejo de cadavers en situaciones de desastre (Serie de Manuales y Gulas sobre Desastres No.5) Washington, DC: Organizacion Panamericana de l Salud y la Organizacion Mundial de la Salud, 2004.

	<p>ز. بروتوكول سلسلة الحراسة/الحماية.</p> <p>2.10.3. إنشاء مستودع للجثث مؤقت في الميدان</p> <p>أ. المعالجة الأولية للبقايا البشرية من أجل التوثيق (صور شمسية وصور وعلم الأنتربولوجيا)؛</p> <p>ب. معالجة الإثباتات والأشياء المرتبطة بها؛</p> <p>ج. جمع المعطيات بعد الموت؛</p> <p>د. دراسة علم الأمراض وعلم الأنتربولوجيا وعلم جراحة الإنسان وتحقيق التشخيص ببصمات الأصابع؛</p> <p>هـ. أخذ عينات للقيام بدراسات إضافية.</p> <p>2.10.4. إحداث مركز لمساعدة العائلات:</p> <p>أ. تجميع المعطيات بعد الوفاة والمعلومات حول السياق العام؛</p> <p>ب. تقديم مساعدة سيكولوجية؛</p> <p>ج. تقديم واستقبال المعلومات الملائمة حول المسلسل؛</p> <p>د. إحداث مراكز من أجل مقارنة المعطيات؛</p> <p>هـ. مقارنة المعطيات قبل الوفاة وبعد الوفاة؛</p> <p>و. التحديد الأولي لهوية البقايا.</p> <p>2.10.5. الوضع المؤقت تحت الأختام وحراسة البقايا التي لم تُحدد هويتها بعد.</p> <p>أ. إحداث أقسام مختصة داخل الوحدات الإقليمية للطب الشرعي بالنسبة لحالات الأشخاص المختفين قسرا الذين قضوا نحبتهم.</p> <p>ب. إحداث سلسلة حراسة العينات والمعلومات على حد سواء.</p> <p>ج. التوثيق ومقارنة المعطيات المفصلة وإنجاز تحاليل متخصصة طبقا للمعلومات المحصل عليها في المنطقة حول المختفين قسرا.</p>
3. الاسترجاع: القيام بأنشطة تؤدي إلى العثور على الأشخاص المختفين	
المسؤولون	الأنشطة
النيابة العامة والقضاة ووزارة الدفاع واللجنة الوطنية للبحث.	<p>3.1.1. مختفي قسرا تم العثور عليه على قيد الحياة</p> <p>3.1.1. عندما يتم إثبات أن الشخص يوجد بيد خواص أو في مكان مختلف عن مؤسسة عمومية.</p> <p>في هذه الحالة، يجب على السلطة القضائية أن تبلغ ذلك إلى القوى العمومية والأجهزة التي لها صلاحيات الشرطة القضائية من أجل القيام بإطلاق السراح. وبنفس الطريقة يجب توجيه إطلاق السراح شخصيا وإنجاز ما هو ضروري من أجل الشروع في التحقيقات الجنائية والتأديبية المطابقة.</p> <p>التنسيق مع اللجنة الوطنية للبحث بهدف الحصول على الدعم السيكولوجي والطب الشرعي والقانوني وغيره.</p> <p>3.1.2. عندما يكون الشخص محروما من الحرية من طرف سلطة عمومية.</p> <p>إذا كان الشخص محروما من الحرية بصفة لا قانونية من طرف السلطات العمومية فإن الموظف القضائي يكون ملزما بالأمر بإطلاق السراح الفوري والتنسيق مع اللجنة الوطنية للبحث بهدف الحصول على الدعم السيكولوجي والطبي الشرعي والقانوني وغيره.</p> <p>إذا لم يكن إطلاق السراح مطروحا يجب أن يوضع الشخص رهن إشارة السلطات المختصة ويجب الأمر بنقله فورا إلى أقرب مركز للاعتقال.</p> <p>إذا كان إطلاق السراح مقبولا يجب على الموظف القضائي أن يشرع في إجراءات إطلاق السراح.</p>
الوكيل العام أو القاضي	

<p>النيابة العامة</p>	<p>3.2. العثور على مختفي قسرا وهو متوفى: 3.2.1. عندما يتم العثور على الجثة في حقل مفتوح. 3.2.1.1. توجيه البحث في مسرح الجريمة وفقا للبروتوكولات المعمول بها مع المحافظة على سلسلة الحراسة. 3.2.1.2. إنجاز التشريح الطبي الشرعي بعد الوفاة أو تحليل بقايا العظام ويتضمن المساعدات التشخيصية الضرورية (صور فوتوغرافية، فحص أنسجة بالمجهر وغيرها) وتمكن من إثبات السبب وآلية وطريقة الوفاة وكذلك الجروح النموذجية. 3.2.1.3. تحديد هوية الجثة حسب وضع هذه الأخيرة مع استعمال المقارنة للتحقق من الشخصية ببصمات الأصابع وعلم جراحة الأسنان والأنتروبولوجيا أو التحليل الجيني. 3.2.2. عندما يتم العثور على الجثة في قبور سرية ومقابر. 3.2.2.1. دعوة فرق الطب الشرعي والمختصين في الدعم والمنظمات التي توأكب المسلسل على المستوى العلمي والسيكولوجي. 3.2.2.2. التنسيق اللوجيستيكي من أجل تنقل العاملين والتجهيزات الميدانية. 3.2.2.3. القيام بالأنشطة الميدانية مع إتباع المعايير التقنية للأركيولوجيا الشرعية:</p>
<p>المعهد الوطني للطب الشرعي</p>	<p>✓ البحث السطحي الميداني؛ ✓ التأكد من مناطق الحفريات؛ ✓ التحديد والتوثيق الجغرافي للمواقع التي توجد فيها البقايا والإثباتات؛ ✓ توثيق وتسجيل كل ما تم العثور عليه والإثباتات بشكل كتابي (يومية الميدان) ومرئي (صور، فيديو، طوبوغرافيا وخرائطية)؛ ✓ عرض الإثباتات (التنظيف، صرف المياه، إزالة العشب والغريبة والاستخراج الخ...) وعند الاقتضاء تربية الموقع من أجل رسم خرائط؛ ✓ تثبيت واسترجاع الإثباتات مع المحافظة على سلسلة الحراسة؛ ✓ تصنيف وتكوين وتلفيف الإثباتات مع جردها الضروري (التاريخ والساعة والمسؤول)؛ ✓ تحرير محضر.</p>
<p>النيابة العامة والمعهد الوطني للطب الشرعي.</p>	<p>3.2.2.4. القيام بالنقل والإيداع المؤقت أو النهائي للبقايا والإثباتات من أجل دراستها⁹ مع تسليم العتاد والتقارير المطابقة إلى المعهد الوطني للطب الشرعي. 3.2.2.5. تنسيق التواصل الدائم مع العائلات والمنظمات المواكبة حول جميع المسلسلات التي تم إنجازها.</p>
<p>النيابة العامة ووزارة الدفاع</p> <p>اللجنة الوطنية للبحث بمشاركة هيئة الدفاع والنيابة العامة</p>	<p>4. التحليل وتحديد الهوية: تسهيل الأعمال المختبرية من أجل تسريع عملية تسليم الرفاة للعائلات</p> <p>المسؤولون</p> <p>الأنشطة</p> <p>4.1. استقبال وتأكيد جرد البقايا البشرية والإثباتات المرتبطة بها مع إتباع سلسلة الحراسة. 4.2. حماية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تم الحصول عليها من استخراج الرفاة مع احترام معايير سلسلة الحراسة من أجل المحاكمات القضائية اللاحقة (تنميط المعلومات وتوثيقها). 4.3. تحضير البقايا من أجل التحليل (التنظيف والتنظيم)</p>

⁹ - طبقا لقانون المسطرة الجنائية تقدم قواعد حول معالجة الإثباتات وسلسلة الحراسة في مسرح الجريمة. وينص الفصل 217 صراحة على أن مختلف السلطات من الشرطة القضائية تكون ملزمة بالمحافظة على تلك القواعد وإرسال جميع العتاد البيولوجي والإثباتات الأخرى إلى المعهد الوطني للطب الشرعي قصد دراستها.

المعهد الوطني للطب الشرعي	<p>4.4 تقديم مساطر التحليل وتحديد هوية البقايا والإثباتات المرتبطة بها وفقا لمعايير الطب الشرعي العلمية المعيارية على الصعيد الوطني والدولي التي تتضمن النظارة المستقلة في جميع عمليات الطب الشرعي المختبرية من أجل:</p> <p>4.4.1 إذا كان من الممكن التعرف البصري على البقايا من طرف العائلات لتوجيه تحديد الهوية.</p> <p>4.4.2 الدراسة الشاملة للبقايا (فحص داخلي وخارجي، دراسة أنتربولوجية وريولوجية ودراسة الأسنان والأمراض).</p> <p>4.4.3 مقارنة المعطيات قبل الوفاة وبعدها مع استعمال التقنيات المتوفرة والمناسبة للسياق مع إدماج الإثباتات المرتبطة (لباس، أشياء شخصية).</p> <p>4.4.4 إثبات وتوثيق سبب وكيفية الوفاة.</p>
المعهد الوطني للطب الشرعي	<p>4.5 إنجاز تجارب أخرى متخصصة وتكميلية من أجل تحديد الهوية (تحليل الجينات) من أجل إثبات سبب وكيفية الوفاة عند الضرورة.</p>
اللجنة الوطنية للبحث بدعم من هيئة الدفاع... والمعهد الوطني للطب الشرعي	<p>4.6 إنتاج وتسليم التقارير للسلطات القضائية ولأفراد العائلات وممثليهم القانونيين بكيفية شاملة وحقيقية وفعالة ومناسبة.</p>
المعهد الوطني للطب الشرعي	<p>4.7 في حالة النجاح في تحديد الهوية بكيفية إيجابية تسليم الرفاة إلى أفراد العائلات من أجل تنظيم الجنازات الفردية أو الجماعية ومن أجل القيام بالمحاكمات القضائية.</p>
المعهد الوطني للطب الشرعي والنيابة العامة	<p>4.8 في حالة عدم النجاح في تحديد الهوية بكيفية إيجابية يجب أن تبقى المعلومات بعد الوفاة مسجلة، وفقا للأصول من أجل تحديد موقعها بسرعة، في سجل موحد للجنث التي لم يتم تحديد هويتها.</p>
المعهد الوطني للطب الشرعي والنيابة العامة وهيئة الدفاع	<p>4.9 ضمان أن يتم دفن الرفاة بكرامة في ظروف لتحديد الموقع والتصنيف الفعالين. وذلك يقتضي مرقد فردي سواء كان قبرا أو قبو في مقبرة بلدية.</p>

IV. بيبلوغرافيا حول الكتب والمعايير الدولية

1. تطور القانون الوطني:

- 1.1. القانون 589 لسنة 2000
- 1.2. القانون 971 لسنة 2005
- 1.3. القانون 975 لسنة 2005
- 1.4. مدونة المسطرة الجنائية الجديدة لسنة 2005
- 1.5. المرسوم 2067 لسنة 1991
- 1.6. المرسوم 4218 لسنة 2005

2. تطور القانون الدولي:

- 2.1. بروتوكول مينوسوتا لسنة 1991، وكراسة الأمم المتحدة من أجل المنع والتقصي الفعالين في الإعدامات خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي أو الإعدام بلا محاكمة.
- 2.2. بروتوكول إسطنبول لسنة 1999. وكراسة الأمم المتحدة من أجل التقصي والتوثيق الفعالين في التعذيب والمعاملات الأخرى أو الأحكام القاسية واللاإنسانية أو المُحطّة بالكرامة.
- 2.3. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- 2.4. تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان العلوم الشرعية المقدم للجنة حقوق الإنسان، القرار 1992/24.
- 2.5. توجيهات من أجل التقصيات التي تقوم بها الأمم المتحدة حول الإبادات المحتملة، 1995.
- 2.6. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- 2.7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 2.8. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 2.9. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- 2.10. الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية.
- 2.11. القانون الأساسي لروما.

3. كراسات إجرائية

- 3.1. مشروع "المختفي" (The Missing): العمل من أجل حل مشاكل الأشخاص المختفين قسرا نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي من أجل مساعدة عائلاتهم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 3.2. كراسة المنظمة الأمريكية للصحة حول معالجة الأجساد في حالة الكوارث (2004).

4. مراجع أخرى

- 4.1. تجارب الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية
- 4.2. تجارب الفريق البيروفي للأنثروبولوجيا الشرعية
- 4.3. تجارب فريق علماء الأنثروبولوجيا الشرعيين في غواتيمالا
- 4.4. أطباء من أجل حقوق الإنسان
- 4.5. مكتب الأشخاص المختفين قسرا التابع للمحكمة الدولية حول يوغوسلافيا سابقا
- 4.6. التصريح المشترك للنيابة العامة والمدافع عن الشعب ولجن الحقيقة والمصالحة والتنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان: "أرضية مشتركة للعمل من أجل التقصي بشأن المقابر الجماعية"، يونيو 2002.